وأخرج الخرائطي عن محمد بن زياد قال " كان ثوبان مولى رسول ا صلى ا عليه وآله جارا لي فكان يدخال الحمام فقلت : وأنت صاحب رسول ا صلى ا عليه وآله تدخل الحمام .

فقال : كان رسول ا صلى ا عليه وآله يدخل الحمام ثم يتنور " .

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر " أن النبي صلى ا عليه وآله كان يتنور كل شهر ويقلم أظفاره كل خمس عشرة " .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة أنه سئلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى ا عليه وآله إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك .

قوله تعالى : وللرجال عليهن درجة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال : فضل ما فضله ا به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم وللرجال عليهن درجة قال : الإمارة .

قوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألآ يقيما حدود ا فإن خفتم ألا يقيما حدود ا فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود ا فلا تعتدوها ومن يعتد حدود ا فأولئك هم الظالمون .

مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى إمراته فطلقها حتى ما جاء وقت إنقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال : وا لا آويك ولا تحلين أبدا فأنزل ا الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح